

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2010م

بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2010/04/25م بشأن تعيين د.حسين عبد الله

حسين ربايعة (الاعرج) رئيساً لديوان الموظفين العام ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

اصدرنا القرار بقانون التالي :

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2010/04/25م القاضي بتعيين

د.حسين عبد الله حسين ربايعة (الاعرج) رئيساً لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لاقراءه.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/26م

الموافق : 12 / جمادى الأولى / 1431هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية